



قسم الحقوق

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

إعداد الطالب :
- حساني مصعب زهير
- باكرية صورية

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بن داود ابراهيم
-د/أ. لعروسي بوعلام
-د/أ. عباس عبد القادر

الموسم الجامعي 2021/2020



جامعة زيان عاشور-الجلفة-

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في ظل
القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم
الجنائية

إشراف الأستاذ:

-د. لعروسي بوعلام

إعداد الطالب :

- حساني مصعب زهير

- باكرية صورية

لجنة المناقشة

رئيسا

مقررا


ممتحنا

-د/أ. بن داود ابراهيم

-د/أ. لعروسي بوعلام

-د/أ. عباس عبد القادر

الموسم الجامعي 2021/2020



شكر وعرّفان

نحمد الله عز و جل على النعمة التي منى بها علينا فهو العلي القدير، و الواجب يقضي بالسناد الفضل لأهله و الجميل لذويه لذا نتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ الفاضل "لعروسي بوعلام " الذي وافق على الإشراف و قام بمساعدتنا وتوجيهنا ، كما نتوجه بالشكر أيضا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة الذين رافقونا طيلة المواسم السابقة ولم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وتوجيهاتهم، أدامهم الله شمعة تنير درب طلاب العلم.

كما نتقدم بتحياتنا الخالصة الى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة
مذكرتنا.

إهداء

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما الى من لا يمكن للارقام ان تحصي فضائلهما، الى من علمني العطاء بدون انتظار والى شمعتي في الحياة، الى والديا العزيزين ادامهما الله و حفظهما لي.

الى رفقائي في الحياة اخوتي الاعزاء " علي و أحمد " الى الجدة الغالية والخالة العزيزة، الى كل افراد العائلة كل واحد باسمه.

الى اساتذتي الكرام و وخاصة الاستاذ " بورزق أحمد " والاستاذ " بن داود ابراهيم " على كل ما قدماه لي من دعم.

الى كل رفقاء الدراسة بداية بزميلتي ورفيقتي في اعداد هذه المذكرة " باكرية صورية " اضافة الى فارس، ليلي، أحمد، رزيقة، أيمن، بسمه، بلال، عائشة، فؤاد، الى كل طلبة سنة ثانية ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية فوج 03.

أهدي هذا العمل المتواضع.

مصعب

إهداء

الى الرجل المتواضع النزيه الحكيم الذي سهل الدرب امامي القلب النابض في
صدرى و الفكر الدائم في ذهني وابتسامه حياتي و قدوتي الى اعظم من في الوجود
الى ابي الذي لم ينجبني ولكن رباني احسن تربية ابي طاهر برمان قنديل ظلامي
ونور ايامي ادامك الله لي ذخرا طيلة زمان .

الى أعلى ما في حياتي وامي و ابي ادامهم الله لي ، و الى اخي نور حياتي ونبض قبلي
تواتي واختي العزيزة حياة اغلى ما املك .

والى صديقي الاستاذ محامي طعبة جمال الذي شجعني في مشواري الدراسي
والى البروفيسور د شريط وليد اخي الثاني والى رفيق دربي وزميلي مصعب حساني
الذي لم يبخل في مساعدتي يوما والى حميدة بوطي والى وهيبه ورائيا وخيرة و نور
وبشرى وسمية مليحي وزهرة بن براهيم والى شريط فتيحة والى كل من عرفتهم في
حياتي وكان لهم دور اجابي فيها .

صورة

قائمة المختصرات

أولاً/ باللغة العربية

- ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ف: فقرة.
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.

ثانياً/ باللغة الفرنسية

A.D.N: Acide Désoxyribose Nucléique

مقدمة

إن التطور التاريخي للجريمة على مدى العصور وارتباطها الوثيق كظاهرة اجتماعية بالمجتمع مع اختلاف عاداته و تقاليده و متطلبات الحياة في كل الميادين السياسة و الاجتماعية و الاقتصادية، الأمر الذي استوجب مسايرة تطور طرق الردع لتطور الجريمة و المجرمين وبالتالي توفر وسائل وأدلة حديثة تواكب تطور الفكر الإجرامي للجاني لإثبات الحقيقة و الكشف عن الجرائم وحيثياتها من جهة ولمساعدة القاضي للوصول إلى تكوين قناعته و تسليط العقوبات الأزمة من جهة أخرى.

و قد اعتبر اكتشاف بصمة الإصبع من أول خطوات الباحث الجنائي في الإثبات، الدليل الذي لعب دورا هاما في تحديد شخصية و هوية الجاني، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تطور علم البصمات تطورا هائلا فلم تقتصر البصمة على بصمة الإصبع فقط بل توصل العلماء إلى اكتشاف أدلة وتقنيات جنائية حديثة في علم البصمات كبصمة العين و الشعر و الأذن.

لكن يعتبر الاكتشاف الأهم و أقوى اكتشافات العصر الذي أعطى الاتزان والتطابق بين الواقع والحقيقة القانونية و تحقيق العدالة هو تقنية البصمة الوراثية كونها تملك قوة إثبات في الكشف عن غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها التي لم يكن بالإمكان التعرف عليهم لولا هذا الدليل العلمي الحديث، الأمر الذي أعطى للقضاء إمكانية مواجهة المتهمين كدليل للإثبات أو لنفي أمام المحاكم.

على هذا النحو صارت البصمة الوراثية نقلتنا نوعية في الإثبات الجنائي و مجالا مكملا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنها، بل وتعتبر حتمية لكشف الحقائق في عدة مجالات اذ تلعب الدور الأهم في الخروج بالإثبات نحو مرحلة جديدة شكلت فيها الدعائم القوية للتأثير على

عقيدة وقناعة القاضي، وعليه فقد أصبح الاهتمام بهذه التقنية و دورها في الإثبات بالأمر البالغ الأهمية في المادة الجنائية خاصة و المجالات الأخرى عموماً.

مما استلزم على مختلف الدول التوجه للعمل بهذه التقنية، و وضع قوانين لتنظيمها وتبيان طرق استعمالها، ولم تكن المنظومة القانونية الجزائرية بخارجة عن هذه القاعدة إذ استحدثت المشرع الجزائري قانوناً خاصاً ينظم استعمال البصمة الوراثية كدليل للإثبات و التعرف على الأشخاص و هو القانون 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

و لقد جاءت دراستنا لمحاولة إبراز أهمية ودور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و تبيان موقف المشرع الجزائري منها.

و من هنا تبرز أهمية دراستنا في كونها تتناول موضوعاً مهماً وحديثاً في المادة الجنائية لإثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.

كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية أيضاً من خلال المكانة التي تحظى بها البصمة الوراثية في المجال الجنائي من جهة و ارتباطها بالمجالات الأخرى كالمجال المدني من جهة أخرى.

كذلك تتضح أهمية الموضوع في اعتماد القضاء على هذه التقنية كدليل للإثبات و مدى تأثيره على القاضي و قناعته.

و باعتبارنا باحثين فإن لكل بحث دوافع تحفزنا في معرفة مضمونه و حيثياته و خباياه، وهنا تدفعنا الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع لما له من حداثة و تطور في مجال الإثبات الجنائي.

إن من أهم أسباب اختيار هذه الدراسة هو معرفة إلى أي مدى يمكننا الحكم على قوة هذه التقنية كدليل قطعي أو نسبي في الحكم.

وبما أن الوسائل القديمة و التقليدية لم تأتي بالنتائج المرجوة لإثبات الجرائم و مواجهة مرتكبيها فإنه استوجب الاعتماد على الوسائل الحديثة و من أهمها موضوع دراستنا البصمة الوراثية وهنا يبرز هدفنا الأساسي الذي يتمحور حول ما مدى قدرة البصمة الوراثية على الإثبات و معرفة طرق استخدام هذه التقنية إضافة إلى موقف المشرع و القضاء من حجيتها في الإثبات الجنائي بين النفي و الإدانة و التبرئة.

بناء على المعطيات و طبيعة الدراسة التي أملاها علينا الموضوع سننتهج المنهج التحليلي اعتمادا على نصوص المواد القانونية التي جاء بها القانون 16-03 الذي ينظم استعمال البصمة الوراثية، قصد الوصول إلى هدفنا من هذه الدراسة وتبيان مشروعية ودور البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي و مدى إمكانية الاعتماد على نتائجها المتحصل عليه.

- ومن هذا المنطلق و بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:
- ما مدى استعمال المشرع الجزائري للبصمة الوراثية كوسيلة إثبات في المادة الجنائية؟**
- وبندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية في كل ما يلي:
- ما مفهوم الإثبات الجنائي؟
 - ما مفهوم البصمة الوراثية؟
 - ما هي ضوابط استخدام هذه التقنية؟
 - ما موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي؟
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم موضوع دارستنا إلى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي و البصمة الوراثية الذي قسم إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم لإثبات الجنائي ، في حين كان المبحث الثاني عن مفهوم البصمة الوارثية ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن مشروعية إستعمال البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي الذي قسم بدوره إلى بحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ضوابط إستعمال البصمة الوارثية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه قوة حجية البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإثبات و البصمة الوراثية

إن التطور الذي مس الجريمة من جهة والحس الاجرامي للجاني من جهة اخرى كان ملزما بالضرورة تطور وسائل وطرق الحصول على الدليل، الأمر الذي أدى بظهور وسائل حديثة في الإثبات الجنائي، ومن أهم هذه الوسائل اكتشاف الأدلة البيولوجية المتحصل عليها من جسم الإنسان والتي تلعب دورا هام في الكشف عن شخصية الجاني مهما وصل به الذكاء او التطور في الوسائل المستعملة في جريمة، فقد اصبح الان من الممكن التعرف عليه.

وتتمثل هذه الأدلة في علم البصمات، خاصة البصمة الوراثية التي تعتبر القفزة الحديثة التي أعطت للإثبات الجنائي بعدا آخر من خلال كشف الحقائق والوصول الى الجاني. الامر الذي يطرح تساؤلات حول الاطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والبصمة الوراثية، وللإجابة عن هاته التساؤلات سنحاول أن نوضح من خلال المبحث الأول مفهوم الإثبات الجنائي بداية من التعريف به وبأهميته إلى تبيين محله وعبئه، أما بخصوص المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم البصمة الوراثية من خلال تعريفها و إبراز خصائصها وتطبيقاتها ومصادر الحصول عليها.

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي الوسيلة والأداة الضرورية التي يعتمد عليها القاضي في تحقيقه للوقائع القانونية لتكوين قناعته بالتحقيق، فالإثبات هو دليل الذي بموجبه يتحقق براءة أو معاقبة المتهم الامر الذي توجب منا تخصيص مبحث حول مفهومه من خلال إبراز تعريفه و أهميته إضافة الى تبيان محله وعبئه.

وذلك من خلال تقسيم مبحثنا إلى مطلبين :

• المطلب الأول : تعريف وأهمية الإثبات الجنائي

• المطلب الثاني : محل وعبئ الإثبات الجنائي

المطلب الأول: تعريف وأهمية الإثبات الجنائي

الإثبات هو الوسيلة التي يمكن من خلالها وصول القاضي لمعرفة الحقيقة التي بيني عليها حكمه، ولتعمق أكثر في المقصود بالإثبات نقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:تعريف الإثبات

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

الفرع الأول: تعريف الإثبات

اولا : من منظور اللغة

ثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت ويثبت وثبت واثبته، وثبته بمعنى¹.

وهو البرهان اوالحجة او الدليل ثبتا حيث يستقر الحق لصاحبه من بعد ما كان

مجهولا وهو بمعنى الدليل المشتق من المصدر الإثبات وهو ثبت والجمع اثبات كقوس

وأقواس².

¹ ابن منظور، لسان العرب، طبعة 3،المجلد الثالث، بيروت، دار صادر،2004، ص 6.

² سيروان أحمد صالح، دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي، طبعة 1، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 17.

ثانيا :من منظور الشريعة الاسلامية

لقد عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية انه اثبات واقعة جزائية امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الاسلامية والقرآن و السنة والقياس .

ثالثا :من منظور الفقه

ذهب فقهاء القانون الجنائي في تعريف الاثبات في المواد الجنائية الى تعريفات مختلفة ومن حيث اهم التعاريف :

- هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليه يترتب على ثبوتها آثار قانونية .
- او هو وسيلة الاقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى وذلك وفق للطرق التي حددها القانون او إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم¹.
- عرفها الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي في القانون "الوصول الى دليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي او الاثبات وبطريقة مشروعة الى مبلغ اليقين القضائي².
- أو هو إقامة دليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان او شريكا³
- او هو "كل ما يتخذه من قبل سلطات مختصة في مجال التحقيق والحكم من اجراءات لكشف الغموض واظهار الحقيقة"⁴.

ومن خلال هذه التعاريف المتعددة لأثبات الجنائي فانه مثله مثل الاثبات المدني يقوم على اساس واحد وهو اظهار الحقيقة بأي طريقة سواء عن طريق إدانة المتهمن الاتهام المنسوب اليه او براءته¹.

¹ احمد خالد، وسائل الاثبات، طبعة الاولى، دار الحامد عمان، الاردن، 2013،ص31.

² الهام بن صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي، طبعة الاولى، طار الثقافة، الاردن 2014، ص.21

³ نجمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة،الجزائر، 2011، ص21.

⁴ ابو العلا على ابو العلا النمر، الاثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991،ص،5.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

يكتسي الإثبات الجنائي أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، كونه يسمح بتوضيح تفاصيل الوقائع الإجرامية كما حدث في الحقيقة عن طريق ادلة الإثبات الجنائي، وللقاضي سلطة واسعة في قبول الدليل أو رفضه وذلك على حسب اقتناعه الشخصي وذلك بشرط أن يكون الاقتناع عقلانياً على اليقين وله أهمية أخرى حيث أن المشرع ألزم القاضي بالأدلة المقبولة وامتسادة وطرح في الجلسة وتكون قد تم مناقشتها شفوية وحضورية وعلمية، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية .

أهمية الإثبات في المجالات التالية :

- يمتاز الإثبات الجنائي بالتحديد والتميز بين الأعمال التحضيرية والعدول والشروع والجريمة التامة وذلك بتبين الأدوار وما ارتكب من أنشطة إجرامية وإيضاً النتائج المترتبة عليها وعلاقة السببية والقصد الجنائي ونوعه و أنواع الجرائم وقتية أو مستمرة، و جرائم متتابعة أو اعتيادية، ارتكبت بنشاط إيجابي أو سلبي وكل هذا يتم من خلال وسائل الإثبات والحصول على الأدلة الجنائية والقرائن والدلائل².
- أهمية الإثبات في المجال الجنائي تزداد لأن الحق الدولة في العقاب يتجرد من قيمته مالم يقيم الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها أمام المتهم³.
- وهو الأساس الرئيسي في الحكم الجنائي إذ فيه وحده يمكن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أم على العكس أي بالبراءة⁴.

¹ كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، منشورة، العراق، مكتبة التفسير للنشر، 2007، جامعة

صلاح الدين، تاريخ المناقشة غير موجود، ص31.

² الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 25.

³ كوثر احمد خالد، مرجع سابق، ص 28.

⁴ حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه واثره في الدعويين الجنائية والمدنية، دون طبعة، المطبعة الغربية الحديثة، مصر، دون سنة، ص9.

- يوفر الإثبات الجنائي الأدلة بأنواعها المختلفة في الدعاوي القضائية وبالتالي لا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على علمه الشخصي حتى لا تتدخل الآراء والأهواء الشخصية في الاحكام القضائية وقضى بأنه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه وانما له ان يستند الى المعلومات العامة¹.
- اهمية الإثبات تظهر في الدور الايجابي المقترح للقاضي في البحث عن الحقيقة، فالقاضي الجنائي ليس كالقاضي المدني لا يكفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح بينهما انما له دور ايجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها².
- تتمثل أهمية الإثبات الجنائي في توفير الدليل اليقيني عند حصول اي جريمة فأن كل التشريعات العالمية في قانون اجراءاتها الجزائية نصت على قواعد الإثبات وحددت المبادئ.

المطلب الثاني: محل و عبء الإثبات الجنائي

الفرع الاول: محل الإثبات

بما ان الإثبات هو إقامة الدليل أمام الجهة المختصة وبالطرق القانونية واجراءات حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع فيها، فإن محل الإثبات ينص بصفة أساسية وقائع قانونية كون الاثار الذي يرتبه القانون على وجودها او صحة الواقعة اما الاثار القانونية المترتب عليها فلا يكون كأصل عام محلا للإثبات ولا شأن للخصم به وإنما شأن المحكمة فهي لا تطبق القانون على تلك الواقعة³.

حيث ان محل الإثبات الجنائي منطور من زاوية ضيقة جدا وذلك من خلال الركن المادي للجريمة فقط، وهو في الحقيقة ان محل الإثبات اوسع من ذلك ليشمل كافة

¹ حبابي نجيب، الشهادة وحجبتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2013/2014، ص07.

² مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، جزء الاول، الجزائر، دار الهدى، 2003، ص12.

³ بن النية ايوب، وسائل في المواد التجارية، مذكرة نيل الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013/2014، ص26.

الاركان العامة للجريمة وزيادة على اثبات الاركان الخاصة بكل جريمة وذلك عن طرق اثبات الركن الشرعي اولا وقد يتناول اثبات الركن الشرعي للجريمة، اثبات عدم توافر اي سبب من اسباب الاباحة عند إثارتها ضمن الدفع وما يقال على اسباب الاباحة يقال على حالات العود او ظروف المشددة التي تجعل العقوبة .

اولا: الواقعة القانونية كمحل للإثبات

المقصود بالواقعة القانونية : هو كل حدث او امر يقع بصفة طبيعية او اختيارية يرتب القانون عليها اثر اما انشاء لحق جديد او تعديل او انقضاء لحق قائم وقد تكون الواقعة مادية او تصرف قانوني .

تنقسم الوقائع الى تصرفات قانونية وقائع مادية وتبدو اهميتها في مجال الاثبات فالتصرف القانوني يجب اثباته كقاعدة عامة بالكتابة مالم تقل قيمته عن حد معين، هنا يجوز اثباته بشهادة الشهود اما الوقائع المادية فيجوز إثباتها بكافة طرق إثبات وهذا ما تقتضيه الضرورة العلمية، اذ ان طبيعة هذا الوقائع تقبل استلزام نوع معين من الادلة والا استحالة اثباتها في اغلب الحالات.

ثانيا: الشروط التي يجب ان تتوفر في محل الاثبات

وبما ان محل الاثبات ينصب على الواقعة القانونية ولكن ليس كل الوقائع القانونية تصلح ان تكون محلا للإثبات حيث يجب توفير شروط محددة وتساعد على الفصل في المنازعات وتتمثل في ما يلي:

- أ. ان تكون الواقعة المراد إثباتها محددة.
- ب. ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى .
- ج. ان تكون الواقعة المراد اثباتها منتجة فيها .
- د. ان تكون الواقعة المراد اثباتها جائزة للإثبات قانونا.
- هـ. ان تكون الواقعة المراد اثباتها متنازعا فيها .

أ. أن تكون الواقعة المراد اثباتها محددة :

حين اللجوء الى القضاء يجب ان يدعي بشيء محدد حيث اذا كانت الواقعة غير محدد تبقى غير قابلة للإثبات ومنه يجب ان تكون الواقعة محددة تحديدا كافيا حتى يمكن التحقيق من ان الدليل يتعلق بها لا بغيرها كما انه قد تكون الواقعة القانونية ايجابية او سلبية ويتم قبولهما للإثبات مادامت هذه الواقعة محددة تحديد كافي¹.

ب. أن تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى:

يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها مرتبطة بالدعوى او بالحق المتنازع فيه او الطالب به بحيث اذا كانت الواقعة بعيدة الصلة عن الموضوع الدعوى لا توجد فائدة من وراء اثباتها وهذا نظرا لصعوبة الاثبات المباشر الوارد محل الحق في بعض الاحيان فإن الخصم يلجأ للإثبات غير مباشر ومنه يجب ان تكون الواقعة البديلة قريبة ومتصلة بالواقعة مصدر الحق حيث تجعل اقناع القاضي بوجود مصدر الحق المدعى به قريب الاحتمال، وعند تعلق الواقعة بموضوع الدعوى فإنه الامر يقره قاضي الموضوع على حسب الظروف والوقائع كل نزاع على حدة².

ج. أن تكون الواقعة المراد اثباتها منتجة في الدعوى

عند اثبات الواقعة يطب أن توصل الى اقتناع القاضي بأحقية ما يدعى به او تؤدي الى قيام الحق او الاثر القانوني المدعى به، حيث انها لا تكون صالحة لتكون محلا للإثبات وحتى اذ تعلقت بموضوع الدعوى وعندما تكون الواقعة منتجة ادفي الدعوى هي التي يبني عليها اقتناع القاضي وتساعد على الحكم في الدعوى وحل النزاع حلا نهائيا ومنه تكون كل الواقعة منتجة في الاثبات متعلقة بالدعوى³.

¹ بن النية أيوب، مرجع سابق، ص34.

² زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسائل شهادة دكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/ 2013، ص25.

³ محمد حسين منصور، المرجع سابق، ص34.

د. ان تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونيا:

اي تكون غير مستحيلة ولا ممنوع اثباتها قانونيا وقد يكون هذا المنع راجع الى :

- قد يمتنع اثبات الواقعة لأشخاص معينين (علاقة زوجية . وظيفة)¹.
- قد يكون المنع لاعتبارات النظام العام والآداب (علاقة جنسية غير شرعية، متاجرة المخدرات.....)².

• قد تكون لأسباب تتعلق بالصاغة الفنية فلا يجوز اثباتها اي واقعة مخالفة لقريئة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس .

هـ. ان تكون الواقعة متنازعا فيها:

حيث من الطبيعي ان يبقى هذا الشرط بديهي فالإثبات لا يكون الا امام القاضي ولا يرفع الى القضاء الا الوقائع المتنازع حولها بين الخصوم واذا كان لا يوجد وقائع متنازعا فيها فليس هناك ما يدعو الى رفعها، كما انالواقعة لا تكون محلا للإثبات اذا لم يكن ممكنا النزاع حولها فإذا كانت ثابت بحكم حائز لحجيته القضائية او يلحف باليمين الحاسمة او النكول عنها فلا يمكن ان تكون محلا للإثبات³.

الفرع الثاني:عبء الإثبات

هو تحديد من السؤول عن تقديم الدليل امام القضاء ويسمى التكليف بالإثبات عبء حيث في المواد المدنية يقع عبء الاثبات بين الطرفين ويتنقل من طرف الى اخر الا ان يعجز احدهما عن الاثبات على عكس الاثبات في الجنائي.

عبء الاثبات يعد جزئية هام التي يناقشها موضوع الاثبات الجنائي حيث انه يسلط الضوء على من يتحمل جمع ادلة الاثبات ولا يزال هذا الموضوع الى حد الان موضوع خلاف بين المشرعين وفقهاء القانون ورجال القضاء حيث يعود سبب الخلاف بين قاعدة البراءة الاصلية و قاعدة الاتهام .

¹ نفس المرجع،ص36.

² نفس المرجع،ص35.

³ بن النية ايوب، المرجع السابق، ص36.

أولاً: مشكلة توزيع عبء الإثبات الجنائي

فعلى مستوى القانون الوضعي لا يوجد نص بخصوص عبء الإثبات الجنائي بما ذلك ما يتعلق بموانع المسؤولية¹، وبالاعتذار²، وبالاسباب الاباحة³، مما يعني مبدئياً ان النيابة العامة هي المكلفة بتحمل هذا العبء وذلك تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة ومع ذلك توجد نصوص ولو انها قليلة، تحمل المتهم عبء الإثبات حيث ان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة في الإثبات الجنائي اي ان جهة الاتهام لكونها المدعى في دعوى بالحق العام وذلك طبقاً للقاعدة العامة التي تقتضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي وهناك اسناد اخر تسند اليه هذه القاعدة فهو قرينة البراءة او اصل البراءة التي تقتضي بمقتضاها ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ومنه فإن النيابة العامة تقيم الدليل على ان الفعل قد تم وقوعه من المتهم وان تقيم الدليل ايضاً على مسؤوليته عنه وتقتضي القاء عبء الإثبات على جهة الاتهام من خلال حشد اكبر عدد ممكن من الادلة للوصول الى الحقيقة وهو عبء ثقيل عليها.

قد سخر لها المشرع كل الوسائل والامكانيات لأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهذا الاخير يترتب على المتهم عدم التزامه بإثبات عدم مشاركته في الجريمة في تقديم دليل براءته، وبخصوص دور القرائن في نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم فإن اعمال هذه القرائن يعني المساس بقرينة البراءة وحقوق المتهم اساساً في تفسير الشك لصالحه، كما ان النيابة العامة سلطة واسعة في إمكانيات سير اثبات الجريمة وجمع الادلة حيث انها ليست بحاجة الى ان تسهل لها الامور الى درجة تزويدها من طرف المشرع بقرائن قانونية قصد تحقيق عبء الإثبات عليه⁴.

¹ المادتين 47 و48 ق ع ج.

² المادة 52 ق ع ج.

³ المادتين 39 و40 ق ع ج.

⁴ محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية علمية لإرساء النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص30-31.

وعليه فإن لابد من ان يلقي عبء الاثبات على عاتق الجهة القادرة على الادراك اغراض الدعوى الجنائية وإظهار الحقيقة وان تحديد من يقع عليه الاثبات هو في النهاية تحديد للمصلحة التي سوف تتحمل مخاطر العجز عن إقامة الدليل امام جهة القضاء، ومنه فإن المصالح الجوهرية المرتبطة بالدعوى الجنائية تكون دور اساسيا في تحديد الجهة التي تقع عليها عبء الاثبات وتكون بين جهة مصلحة المتهم الذي تضع الدعوى الجنائية حريته والشخصية وسمعته وفي منطقة الخطر ومصلحة المجتمع في تجريم .
ومنه تسري قاعدة ان عبء الاثبات تقع على عاتق النيابة العامة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدى جميع المحاكم ووفقا لهذه القاعدة فإن النيابة العامة تقيم الدليل على ان الفعل قائم وقوعه من المتهم وان تقيم الدليل ايضا على مسؤوليته عنه¹، وعليه فإن النيابة العامة عليها ان تثبت اركان الجريمة كاملة .

ثانيا : عبء اثبات اركان الجريمة

أ. عبء اثبات الركن الشرعي :

من المستحيل ادانة شخص بجريمة وتسليط العقوبة عليه الا بعد توفير الركن الشرعي حيث يحكمه مبدأ الشرعية وهو عنصر جوهري للإدانة وتطبيقا لأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة... الا بص" حيث تقوم النيابة العامة بأثبات الركن الشرعي وذلك بأعطاء الوصف القانوني للواقعة الاجرامية .

ب. عبء اثبات الركن المادي :

النيابة العامة كسلطة اتهام تثبت ان الافعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسس عليه المتابعة الجنائية ويقع على عبء اثبات الركن المادي عنك من سلطة الاتهام والمجني عليه او المضرور من الجريمة .

¹ دكتور محمد سعد نمور، اصول اجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2005، ص213.

ج. عبء اثبات الركن المعنوي :

وهو من اصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام ولأنه القصد الجنائي امر داخلي لا يمكن معرفته والقصد الجنائي ليس نوع واحد في كل الجرائم بل انواع ويختلف بحسب نوع الجريمة.

ولا يكفي بإدانة المتهم إثبات الفعل او امتناع عنه من جانبه بحيث يجب ان تثبت ان هذا الفعل او الامتناع عنه بمحض ارادته ولم يرتكب عمدا أو عن قصد .

د. عبء الاثبات الجنائي العلاقة السببية :

بما ان الركن المادي لا يتحقق الا بتوفير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة و يجب ان تكون هذه العلاقة منطقية، وعلى النيابة العامة ان تثبت الفعل والنتيجة والعلاقة السببية وتثبت ان الشخص كان قاصد الجريمة .

المبحث الثاني : مفهوم البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية وسيلة وتقنية حديثة اخذت تلجا اليها الدول في مختلف المجالات، كتحديد النسب والكشف عن الجناة وتحديد هويتهم والتقريب بين الاشخاص وذلك من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه، مما جعل للبصمة الوراثية اهمية كبرى في المجال العلمي والعملي، حيث فرضت هذه التقنية نفسها على المحاكم بهدف حل اكبر القضايا تعقيدا.

فقد اثارت حداتها العديد من الاشكاليات حول استخدامها وطرق العمل بيها، هذا ما جعل العلماء يسعون الى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف من خلال جمع المسائل المرتبطة به وذلك من خلال التعريف و ابراز خصائصها ومصادرها وفي مجالات استخدامها، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث الى ما يلي :

المطلب الاول : تعريف البصمة الوراثية وخصائصها .

المطلب الثاني : مصادر البصمة الوراثية و تطبيقاتها .

المطلب الاول: تعريف وخصائص البصمة

يتميز كل فرد بمجموعة من الخصائص الجينية البيولوجية المعبرة عنه، والتي تجعله مختلف ومتفرد عن غيره لترسم الخارطة الجينية للإنسان، و هو ما جعل من البصمة الوراثية سيدة الأدلة العلمية في مجال اثبات الهوية، الامر الذي يتطلب منا تعريفها تعريفا دقيقا (الفرع الاول) ثم تبيان خصائصها التي تميزها (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف البصمة الوراثية

تتكون البصمة الوراثية من كلمتين (البصمة) و (الوراثية) وعليه فانه لا بد ان نتعرف على كل مفردة على حدا وبعدها نتطرق الى تعريف اصطلاحي للبصمة الوراثية، على النحو التالي :

اولا -التعريف اللغوي للبصمة والوراثية

نتعرف على مدلول الكلمتين في اللغة وهو كالاتي:

1-البصمة في اللغة : هي بصم -ويطلق على معنيين:

- الأول الكثيف الغليظ :ثوب ذو بصم أي كثيف كثر الغزل، ورجل ذو بصم أي غليظ¹.
- والمعنى الثاني :هو فوت ما بين الخنصر إلي البنصر².
- وعرفه مجمع اللغة العربية على ان لفظ البصمة بمعنى أثر الخاتم بالأصبع، حيث بصم بصما أي ختم بطرف اصبعه³.

¹ لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط19،المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د، ت)،حرف الباء، ص40.

² ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999،الجزء الاول،ص423، و مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة السادسة، 1998، مادة، بصم، ص1080.

³ ابراهيم مصطفى واحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ، ص60.

2- اصطلاحاً : مدلول البصمة على انها بصمات الاصابع وهي الطباعات التي

تتركها الاصابع عند ملامستها الاشياء¹، وهنا تكون اكثر وضوح عند ملامسة الاشياء الناعمة حيث تكون طبق الاصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو وجه الاصابع². وقد اهتم علم البصمات بالبصمة حيث يدرس القواعد والاصول التي تتعلق بالبصمات، وهذا بعد الحصول عليها مباشرة من مسرح الجريمة وذلك لمعرفة الفاعل الاصلي للجريمة التي تعود هذه البصمات اليها³.

3- الوراثة في لغة واصطلاحاً :

- لغة : مشتقة من الوراثة، وفي لغة تعني الانتقال و يقال ورث المجد وغيره، ورث اياه اي ورثة عنه، اورثه الشيء، والوراث صفة من صفات الله تعالى وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق بعد فنائهم⁴.

- اصطلاحاً: هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى اخر وتفسر الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال⁵.

ثانياً: المدلول الاسلامي للبصمة الوراثية

بما ان البصمة الوراثية حديثة الاكتشاف فانه لا يوجد تعريف دقيق لها في الفقه الاسلامي، فقد تعامل مع الوقائع في ضوء القواعد والادلة الشرعية، حيث قامت بوضع تعريف فقهي للبصمة الوراثية .

عرفتها الندوة الوراثية والهندسية والجينوم البشري للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، البصمة الوراثية بأنها " البنية الجينية - نسبة الى الجينات اي المورثات - التفصيلية التي

¹ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومد حجيتها في الاثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص78.

² حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص78.

³ طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل الى علم البصمات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

⁴ انظر لمزيد من المعنى حول كلمة ورث، الفيروز أباد، القاموس المحيط، ص 177.

⁵ لمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهر، الطابع الاميرية، القاهرة، 2005، ص53.

تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية¹.

ثالثا : المدلول العلمي للبصمة الوراثية.

بعد الرجوع الى علم الوراثة والارشاد الجيني انه يعد من العلم الحديثة وعرفه "انها البنية الجينية نسبة الى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقيق من الوراثة البيولوجية والتحقق من الشخصية². كما و عرفها الدكتور محمد ابو الوفاء محمد، على ان البصمة الوراثية انها الصفات التي تنتقل من الاصول الى الفروع و التي شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي التي تحتوي عليه خلايا جسده³، وعرفه البعض :

ان المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي نسبة تحليل الدم او الشعر او المادة المنوية او الانسجة ومنه يكتشف مدى التشابه او الاختلاف بين الشيين وهذا يكون بعد الاعتماد على الجينوم البشري المشفرة والتي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات وتحدد الاختلاف او الفرق بينهما وذلك عن طريق معرفة التركيب الوراثي المختلف بين كل شخص.

- وهي خريطة خاصة بكل جسم وتكون داخل كل خلية من خلايا الجسم⁴.

رابعا :المدلول القانوني للبصمة الوراثية

بالرجوع الى مادة 2 فقرة 1من قانون 16-03 فقد عرفتھا التعريف التالي:

"تسلسل في المنطقة غير مشفرة من الحمض النووي".

¹ خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثارها على الاحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)، ط1، دار النفائس عمان، الاردن، 2006،ص43.

² محمد المداني بوساق، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام من البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض2008، ص76.

³ ابو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي ، والشريعة والقانون، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسية الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات،2002،ص685.

⁴ احمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والاربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003، مصر،ص87.

او هي الهوية الوراثية الثابتة لكل انسان التي تستخرج بطريقة التحليل الوراثي ومنها
يسهل عملية التعرف على الحقيقة او القائل الحقيقي بيقين و نسبه تام .

عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين على انها " البصمة الوراثية هي معلومات خاصة
يمتلكها شخص ويختص بها وحده فقط اي لكل شخص معلومة خاصة او شيفرة تجعله
مختلف عن الاشخاص الاخرين، وهي الوسيلة البيولوجية لتحديد شخصية وهوية الفرد".
وعرفها اخر على انها : "المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات"¹.

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية .

للبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص و المزايا التي تجعلها متميزة مقارنة بالادلة
الاخرى ومن اهم هذه اخصائص مايلي:

اولا :امكانية حفظ البصمة الوراثية

البصمة الوراثية لا تتغير حتى بمرور زمن طويل وحتى في اقصى الظروف البيئية
المختلفة كالرطوبة و الحرارة و الجفاف، حيث تمتاز بقوة ثبات كبيرة، ويمكن الحصول
عليها من الاثار القديمة والحديثة، لأنها هي التي تتحكم في تطور الجسم، وتبقى هذه
الخاصية محتفظ بها من دون التأثير بأي شيء، ويرجع ذلك للحمض النووي نفسه لأنه
لا يتعرض للتلف حتى لو بمرور عدة سنوات وذلك بطريقة صحيحة ومنظمة الحفظ .

ثانيا :استطاعة تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية

يكون الجسم من ملايين الخلايا حيث من الممكن اخذ العينة من أي مكان في الجسم
وذلك بأعتبار ان كل الخلايا جسم الانسان لها نفس المكونات الجينية (الانف -العظم -
الشعر -البول)، ومنه فإن البصمة الوراثية موجودة في كل خلية .

ثالثا: اكتشاف الحقيقة (تبرئة او ادانة المتهم)

بما ان لكل شخص بصمة وراثية خاصة به لا يمكن ان يوجد نفسها عند اخر الاحالة
نادرة ، و تكون نتيجة التحليل دقيقة فيتم الحصول على دليل قاطع على تبرئة المتهم او

¹ سعد الدين الهاللي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الطبعة الاولى، الكويت، 2008، ص25، 35.

ادانته في بعض الحالات وذلك بمقارنة بصمة الوراثية للمتهم و الادلة المتواجدة في مسرح الجريمة .

رابعاً: قطعية نتائج البصمة الوراثية

تعد نتائج المتحصل عليها بعد التحاليل البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك ولا تغيير حيث تبقى نفس النتيجة مهما اختلف المخابر التي حللتها، وهذا يعود الى تسلسل القواعد المكونة للخلية وتعد اقرب وادق وسيلة متعارف عليها الى يومنا هذا في تحديد هوية الانسان، وتوصل علماء الطب الشرعي ان البصمة الوراثية محققة الهوية لأنها تحتوي على الخصائص الاساسية¹.

خامساً: استحالة تطابق البصمات الوراثية

ليس من الممكن ان تجد تطابق في البصمة الوراثية اي بين فردين اثناء التحاليل البصمة، الا في حالة نادرة وهي التوائم المتطابق (الحقيقي) التي اصلها بويضة واحدة، ويرجع ذلك الى تكرار تسلسل مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي، حيث يختلف من شخص الى اخر في الجزء غير الجيني وهذا السبب ادى الى استحالة تشابه البصمات الوراثية بين الاشخاص².

سادساً: قابلية الحمض النووي للاستساخ

انه من الممكن استخراج الحمض النووي DNA من العينات الضئيلة جدا بعد تطور التقنيات متقدمة، حيث من الممكن مضاعفة DNA المتواجد في العينات الضئيلة وذلك بطريقة معينة وخاصة والتي تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي. وتمتاز البصمة الوراثية بأهمية كبيرة في القانون ومجالات الاخرى، سنتطرق الى هذه الالهمية في ما يلي :

¹ فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، د.س.ن، ص، 15-16.

² فؤاد عبد المنعم احمد .نفس المرجع السابق، ص، 17.

- تلعب البصمة الوراثية في الاثبات القانوني دورا مهما، تعتبر دليل قاطع وغير قابل لاستبعاده في اعقد القضايا من حيث نتائج التحاليل البصمة الوراثية .
- تعد البصمة الوراثية كأدق القرائن في قضايا النسب والبنوة والارث حيث اعتمدها المحاكم الامريكية والبريطانية منذ تاريخ 1985، واعتمده على تسجيل البصمات الوراثية لجميع المواليد جدد لتسهيل تحديد هويتهم في حالة ما .
- اكتشاف الخلايا السرطانية في المجال الطبي وتشخيص الامراض الوراثية .
- باستعمال البصمة الوراثية يستطيع الكشف الجرائم التي قيدت ضد مجهول .
- اضافة الى انها تعد اساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة و القتل والاعتصاب، وذلك بعد معاينة مكان الجريم واكتشاف دليل في مسرحها يساعد بحل لغز الجريمة .

المطلب الثاني : مصادر ومجالات تطبيق البصمة الوراثية .

يعتبر العمل بنتائج البصمة الوراثية بناءا على رفع اثار الجاني المختلفة من مسرح الجريمة، فتتعدد الاثار و بهذا تتعدد المصادر التي تشكل البصمة الوراثية، وهذا ما جعل منها تتميز عن باقي البصمات.

الفرع الاول :مصادر البصمة الوراثية .

من القانون 03-16 نجد في المادة 2 فقرة 6 "انها تطرقت الى تعريف العينات البيولوجية على انها مجموعة من السوائل الحيوية التي يستخلص منها الحمض النووي". وتتمثل هذي المصادر في ما يلي :

اولا :الدم

وهو من اهم مصادر البصمة الوراثية التي من خلالها يتم تحديد هوية الشخص، حيث انه من قبل اكتشاف البصمة الوراثية اذا وجد الدم فإنه لا يمكن تحديد الشخص بذاته ومنه لا يمكن الجزم بأنه دليل قطعي على شخص ما، و ذلك لتشارك جميع الافراد

في أربع فئات رئيسية من الدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية فإنها سهلت عملية كشف وتحديد من هو صاحب الدم ويكون بواسطتها دليل قطعي ونهائي¹. حتى انه يمكن تحديد ارتفاع المسافة التي سقط منها او اذا كان قد حرك المجني عليه بعد اصابته او نقله من مكان الى اخر وذلك على حسب شكل بقعة الدم دائري او بيضاوي، او قد يدل شكلها على انه تم قطع الشريان².

ثانيا :البقع والاثار المنوية

البقع المنوية تساعد على تحديد هوية الجاني وهذا في الجرائم الجنسية خاصتا ويتم الحصول عليه في مسرح الجريمة على الملابس الداخلية او الافرشة، وذلك بعد الاعتداء على الضحية حيث يختلف رفعها بالاختلاف فطبيعتها، فإذا كانت سائلة يكون رفعها عن طريق انبوب خاصة بذلك واذا كانت جافة تكون عن طريق مشرط، ويتم البحث عن طريق الطبيب الشرعي ويتخذ اجراءات خاصة لإظهار لمن تعود هذه البقع المنوية³.

ثالثا: الأظافر

هي مصدرا هاما فهو عضو ملحق بالجلد فله اهمية حيث يحمي اطراف الاصابع وغيرها، وهو مصدر هاما لاستخلاص البصمة ومنه يمكن تحليل الاجزاء العالقة به بعد مقاومة للجاني ويمكن الاستخلاص البصمة الوراثية من ذلك الجزء العالق في الاظافر وذلك لأجل مقارنته مع جزء المأخوذ من المتهم وذلك لإدانته او برأته⁴.

رابعا : البول

هو فضلات السائلة للجسم وهو لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي، وبما انه يعبر من المجاري البولية او جدار المثانة او الجليد فإنه يصبح غنيا بالمادة

¹ د. مديحة فؤاد الخضري واحمد بسيوني ابو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص220.

² يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، د س ن، ص146.

³ ايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص16.

⁴ رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الامن والقانون، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم امنية، الرياض، 2012، ص42.

الوراثية ومنه اصبح قابل لأن يكون مصدر من مصادر استخلاص البصمة الوراثية حيث يتم العثور عليه في مسرح الجريمة بواسطة خبير مختص يقوم بذلك الاخير بالعزل الحمض النووي عن الخلايا الاخرى اللصيقة وذلك يؤدي الى معرفة هوية الجاني¹.

خامسا : العظام والانسجة

يمكن استخلاص المادة الوراثية عن عينات الانسجة والعظام حتى واذ كان قد مرة عليه زمنية كبيرة، ومنه يمكن التعرف على هوية الاشخاص المفقودين والجثث المحترقة وغيرها لضحايا الكوارث²، ويتم رفع هذا بواسطة ملاقط.

سادسا :الشعر

حيث هو مصدرا بيولوجي للدلالة على البصمة الوراثية، لأنه يحتوي على خلايا غير معقدة تعمل بشكل خاص لاستخلاص الحمض النووي منها، ترفع من مسرح الجريمة بواسطة ملقط غير مسنن او شريط لاصق وذلك بعناية خاصة وتحفظ في انبوب اختبار زجاجي وترسل الى المعامل الجنائية لتجري عليها التحاليل البصمة الوراثية وذلك لكشف العلاقة بين النتائج والمشتبه فيه .

سابعا : العرق

هو سائل يخرج من جسم الانسان حيث يتخلص الجسم عن طريقه من المواد غير مرغوب فيها، وهو يقوم بكشف عن الدليل المادي المتواجد في مسرح الجريمة وذلك عن طريق انسيابه على المجني عليه، حيث تفرزه الغدد ونجده في كل اجزاء الجسم، وتختلف كمية التعرق وذلك راجع الى كمية الحركة والمياه الممتصة ودرجة الحرارة³، ومنه يمكن العثور على الدليل قاطع في مسرح الجريمة بعد تحليله وعز المادة الوراثية .

¹ مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص45.

² مانيو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2013، ص49.

³ مقبل حنان، مرجع سابق، ص45.

ثامنا: اللعاب

يعد مصدر من مصادر البصمة الوراثية تفرزه الغدة الموجودة في فم الانسان، يتم رفعه بواسطة مسحة من القطن المبلل وهذا الاجراء يكون من كرف خبير مختص وذلك لتحليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع عينة المتهم واخذ اجراءات خاصة بعدها، ويكون متواجد في اعقاب السجائر والاكواب و غيرها وتكون هذه في الجرائم الاغتصاب او الاختطاف وغيرها¹.

الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية**اولا : تطبيقاتها في مجال الجنائي**

تستعمل البصمة الوراثية في تحليل العينات الجنائية لتحديد المجرم الحقيقي او اكتشاف الحقيقة المجهولة في جرائم القتل والسرقة و الزنا والاغتصاب وغيرها وهذا بعد تطابق البصمة الوراثية للمشتبه به والبصمة الوراثية الضحية، وذلك عن طريق الاثار البيولوجية المتواجدة بمسرح الجريمة او على المجني عليه نفسه على حسب طبيعة الجريمة اغتصاب او قتل او سرقة، وعن طريق الدم او سائل المنوي او اللعاب او العظام .. وغيرها من الدلائل²، ومن اهم هذه الجرائم التي يتم تطبيق البصمة الوراثية هي:

1 - اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية :

من المادة 254 من ق ع ج نجد تعريف القتل هو " ازهاق روح إنسان عمدا " ³، البصمة الوراثية تثبت جريمة القتل وذلك بعد توافق بين بصمة الحمض النووي للمشتبه فيه مع البصمة الوراثية التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة ¹.

¹ مجلة القانون، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي (الجزء الثاني) على موقع الالكتروني :

² رومي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس

مليانة، 2014/2013، ص 52.

³ المادة 1- من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48-الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ، 02-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ .

2 - اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية .

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اقوى واحداث الوسائل الاثبات حتى بتواجد طرق متنوعة ومتعددة للأثبات جريمة الاغتصاب.

جريمة الاغتصاب : يعد الاغتصاب ما اكبر وابشع الجرائم التي تتعرض لها الانثى وذلك للاستعمال القوة وعد رضا وما يتبعها من اضرار جسدية والنفسية والعقلية².

جريمة الزنا : هو اتصال جنسي يكون احد الاطراف متزوج سواء كان رجل او امرأة ولا تكون بينهم رابطة زوجية .

بما انها تتعلق بالحياة الشخصية لزوجين فإنها تعتبر اخطر جريمة، حيث تم حصرها بوسائل اثبات لا تتغير، وهذاما نصت عليه المادة 341 ق ع ج وتتمثل هذه الادلة في حالة تلبس عن طريق مخضر يحرره احد ضباط الشرطة القضائية وتثبت بالرسائل او المستندات صدرت من المتهم تحتوي على صور او فيديو، بالإضافة الى الاقرار القضائي الا وهو الاعتراف الذي يتم امام القضاء³، وتنفيد هذه الاجراءات اي يجب ان تكون بشكوى من الزوج المتضرر، وقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 431 ق ع ج، بوسائل المذكورة فيها في ما يخص اثبات جريمة الزنا على عكس الدول التي قامت بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات في قضايا الزنا وذلك بعد التأكد من العينة المأخوذة .

3 - اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية :

عرفت المادة 350 ق ع ج ان جريمة السرقة هي " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً...."، وهي ايضا الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية الامتلاك، في جريمة السرقة قد يترك دليل ضده قويا في مسرح الجريمة وذلك دون قصده ويختلف هذا الدليل فقد يكون شعرة او عقب سيجارة او دم وغيرها، ومن هذه الاثار يمكن

¹ محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، د، ط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص17.

² احمد محسن، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات، د، ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2002، ص 25.

³ المادة 341 من الامر رقم 66-156 مرجع سابق .

استخلاص البصمة الوراثية ومقارنتها مع المشتبه فيه وبعدها يكون الدليل الاثبات قاطع لا يقبل الشك .

ثانيا : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي .

يعد استعمال البصمة الوراثية واسع ولا حصر له، حتى يمكن استعمالها في مجالات اخرى غير المجال الجنائي وتكون له علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كإثبات النسب او التعرف على الجثث المجهولة وتحديد هوية الاشخاص المفقودين وتحديد الجنس و درجة القرابة.

1 - استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

تدخل البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب ولأنها مبنية على اساس العوامل والصفات الوراثية في الطفل لابد ان يكون اصلها مأخوذ من الاب والام والطفل وذلك من طبيعي ان يؤخذ دوما من نصف الصفات الوراثية من الاب وذلك عن طريق الحيوان المنوي والنصف الاخر من الام عن طريق البويضة، ومنه فالبصمة الوراثية تؤكد يقينا بأن الطفل من الرجل المعلوم، حيث له دور مهم للغاية في اثبات النسب او نفيه، ومنه تعد قرينة قوية جدة وتدل على هوية الانسان وتميزه بصفات وراثية تخصه ولهذا لها اهمية كبيرة في حل الكثير من الالغاز والاشكالات ولا تفسح المجال لانتحال انساب. نبرز اهميتها في حالات التالية التي يحدث فيها تنازع في زمننا هذا وتكون في الفيصل بين الشك و كشف الحقيقة وهي كالتالي :

- حالات المواليد في مستشفيات الولادة : تسلم المولود الى غير ابويه عمدا او خطأ.
- الاشتباه في حالة اطفال الانابيب : يكون ذلك في مركز التلقيح الاصطناعي، قد يكون ذلك عمدا لأغراض ما او خطأ.

2 - الاعتماد على البصمة الوراثية في كشف على الجثث المجهولة في الكوارث

الجماعية .

عندما تكون هناك كوارث مثل الزلازل وغيرها فتكون هناك ضحايا بنسبة كبيرة وهذا ما يصعب التعرف عليهم بسبب تشوه الجثة او تفحم وغيرها كالتي يكون سببها الزلازل او التفجيرات الارهابية وغيرها

وقد يكون بعد اكتشاف المقابر جماعية يصعب التعرف عليها قديما او حاليا فالبصمة الوراثية له فضل كبير ومهم في كشف من هويتهم الحقيقية وذلك بدقة متناهية وهذا بعد اخذ عينات من الجثة وتحليلها ومعرفة الانماط الجينية لها، و بعد استدلال على الجثث وذلك باستعمال مقارنة بينها وبين اقاربه.

3 - التعرف على هوية المفقودين .

للبصمة الوراثية دور هاما وكبير في التعرف على اي شخص مفقود خاصة اذا طالت فترة غيابه، وذلك بعد صعوبة التعرف عليه بعد تغير ملامحه، وذلك لأسباب منها فقدانه للذاكرة او قد يكون مختلا عقليا، بالبصمة الوراثية يتم الكشف عن هويته بشكل قاطع وذلك لما جاء في مادة 1 من قانون 03-16 في السطر الاخير والتي تبين هدف القانون من استعمال البصمة الوراثية والتعرف على الاشخاص المفقودين او المجهولين الهوية¹.

¹ راجع المادة 1 من القانون رقم 03-16.

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق ان الاثبات الجنائي يكتسي اهمية كبيرة في المساعدة على الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، فهو الوسيلة التي يصل من خلالها القاضي الى الحقيقة، اعتمادا على الدلائل المطروحة امامه، لإثبات براءة او ادانة المتهم.

وتتعدد الدلائل و وسائل الاثبات، كما وقد خول المشرع للقاضي كل الوسائل المتاحة للوصول به الى اقتناعه التام، وتعد البصمة الوراثية من اكثر وسائل الاثبات دقة و تعقيدا في استعمالها في المجال الجنائي، لما لها من اهمية بارزة في الوصول الى حقيقة الجرائم وتحديد هوية المجرمين.

فقد وضع المشرع الجزائري قانون خاص لينظم و يبين شروط وكيفية استعمالها لكونها دليل قاطع وهذا شريطة استخدامها بطريقة سليمة، لتوفرها على مجموعة من الخصائص والمميزات ولتعدد مجالات تطبيقها، اضافة الى ان احتمال التشابه بين الافراد غير ممكن، فهي تجعل الفرد منفردا عن غيره، الامر الذي جعل من البصمة الوراثية تتفوق على غيرها من الادلة والقرائن الاخرى.

الفصل الثاني:

مشروعية استعمال البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي

بعد الحديث في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي لكل من الإثبات الجنائي و البصمة الوراثية و محاولة منا لإعطاء نظرة واضحة وشاملة عنهما من حيث مفهوم للإثبات و أهميته خاصة في المجال الجنائي من جهة ومصادر ومجالات البصمة الوراثية الاستفادة منها من جهة أخرى، حيث تطرقنا في هذه النقطة إلى أهم المميزات التي تجعلها تتفرد عن غيرها من البصمات الأخرى، وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات، أما فيما يخص هذا الفصل سنحاول من خلاله إظهار مشروعية استعمال البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي، لما لهذا الدليل من دور في تبيان خبايا أصعب الجرائم وحلها والتعرف على مرتكبيها، مما جعل معظم الدول تسن قوانين تنظم وتضبط استخدامها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بهدف ردع تجاوزات استخدامها وحماية الأفراد.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لإبراز شروط و كيفية استعمال وحفظ البصمة الوراثية، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتناول فيه قوة ثبوتية البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي.

المبحث الأول: القواعد القانونية للبصمة الوراثية.

تعد البصمة الوراثية تقنية حديثة و شديدة الدقة في مجال كشف الهوية، إلا إن هذه التقنية قد تكون عرضة لنتائج مغلوطة و مضللة إذا لم يتم استخدامها بشروط و دقة متناهية، فأى تقصير في الشروط يؤدي إلى إهدار وضياع الدليل. وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول أخذت بنتائج البصمة الوراثية¹، ولتفادي لأي تقصير في هذه التقنية جاء المشرع بمجموعة من الشروط والضوابط تنظم كيفية استعمالها جاعلتا من البصمة الوراثية دليلا مقبولا للإثبات وذلك حسب القانون 03-16، والمتمثلة في شروط استخدام البصمة الوراثية (المطلب الأول)، إضافة إلى المصلحة المركزية المتعلقة بكيفية حفظها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية

نصت عليهم المواد (4-5-6) من قانون 03-16 الذي سنه المشرع الجزائري و المتضمنة الجهات المخول لها اخذ البصمة الوراثية (الفرع الأول) مع حصر الأشخاص الخاضعة لتحليلها في الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المخول لها اخذ البصمة الوراثية

و هو ما جاءت به المادة 4 من قانون تنظيم قواعد استخدام البصمة الوراثية 03-16 حيث أعطى المشرع الجزائري الصلاحية لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم الأمر بأخذ عينات البصمة الوراثية، كما أجاز كذلك لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم و بعد الحصول على إذن و ترخيص من طرف السلطة القضائية اخذ تحاليل البصمة الوراثية، التي من شأنها إظهار الحقيقة عن ارتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم². وعليه فانه علينا تبيان في هذا الفرع لكيفية استعمال البصمة الوراثية من طرف الأشخاص و الجهات المخول لها قانونا.

¹ رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل "ق" 03/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2016/2017، ص 07.

² محمد موران، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 106-

أولاً: سلطة وكيل الجمهورية في اخذ العينة

نحن هنا بصدد الحديث عن ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة و ذو العضوية الحساسة فيها¹، الذي خول له المشرع الجزائري كامل الصلاحيات فيما يتعلق في مباشرة أو الأمر بالبحث و جمع المعلومات عن الجرائم بقصد إظهار الحقيقة، كما أضافت المادة 37 من ق ا ج في نصها أن اختصاص وكيل الجمهورية يكون وفقاً لحالات ثلاث وهي: "إما بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي به مقر احد الأشخاص المشتبه فيهم، أو المكان الذي عثرت عليه على احد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم"².

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن لوكيل الجمهوري مباشرة الإجراءات بنفسه ا وان يأمر بأخذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و جمع المعلومات عن الجرائم، وقد تعددت طرق البحث و الجمع في وقتنا الحالي فقد وصلت إلى استعمال احدث الوسائل و التقنيات كتحليل البصمة الوراثية، التي تعتبر من الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية من خلال طلب اخذ عينات من المشتبه فيهم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية عليها، حسب ما جاءت به المادة 4 فقرة 1 من قانون 03-16 " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و قضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون"

ثانياً: سلطة قاضي التحقيق في اخذ العينة

يعتبر قاضي التحقيق احد قضاة المحكمة، فهو يتعين من بين قضاة المحكمة بمرسوم رئاسي، و هو احد الهيئة القضائية، يمتاز بازدواجية الدور، تتعدد مهامه بين مباشرة أعمال الشرطة القضائية من جهة و بين إصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالقضية من جهة اخرى³، وهذا ما جاءت به المادة 38 من ق ا ج بنصها: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات

¹ رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 51.

² انظر المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 53.

البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا¹.

ومن هذا المنطلق فإن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق، تسمح له بالقيام بأي إجراء يساعد في إظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين، بدايتا من الانتقال الى مسرح الجريمة الى معاينته والتعرف على مكان الحادث، وما يحمله من اثار التي يمكن رفعها و تحليلها من طرف المختصين، وعليه وبناءا على ما نصت عليه المادة 04 فقرة 1 من قانون 03/16 السالف ذكرها فان لقاضي التحقيق صلاحية اخذ العينات البيولوجية من المشتبه فيه وإجراء التحاليل وراثية لمطابقتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة. انطلاقا مما سبق ذكره فانه يمكن لقاضي التحقيق اللجوء للبصمة الوراثية كدليل في حكمه فيما تطابقت الآثار و العينات المأخوذة من مكان الجريمة، ليتمكن له ان يوجه الاتهام بارتكاب الجريمة المحقق فيها.

ثالثا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في اخذ العينة

تعرف الضبطية القضائية على أنها الأشخاص و الموظفين الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، وهو ما أشارت إليه المادة 12 ف 3 من ق ا ج والتي تنص على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث، عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي"، فمن منطلق هذا النص فان المهام الموكلة لهؤلاء الأشخاص تكون بعد وقوع الجريمة وذلك بغرض القيام بالتحري و جمع الاستدلالات للكشف عن حيثيات الجريمة و الوصول إلى مرتكبها بشتى الطرق المشروعة².

¹ انظر المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² خلادي شهيناز و داد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الج ازئي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.52.

و يقودنا الحديث عن الطرق المشروعة إلى القيام بتحليل البصمة الوراثية، باعتبارها تلك الآثار التي يمن العثور عليها واستخلاصها من مسرح الجريمة او من على الضحية، وقد منح المشرع الترخيص لضباط الشرطة القضائية من التدخل لالتقاط هذه الآثار والحفاظ عليها من الضياع لكي لا يمكن العبث فيها¹.

وقد جاءت المادة 4 في فقرتها الثانية من القانون 03/16 بما يلي: "وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة"².

وعليه وانطلاقا لما جاء في نص المادة، فانه يمكن لضباط الشرطة القضائية رفع العينات البيولوجية و القيام بتحاليل عليها في إطار التحريات و بترخيص من الجهات القضائية المختصة، كما أكدت المادة 6 من هذا القانون الصلاحيات الممنوحة شريطة أن تكون هذه الإجراءات وفق مقاييس علمية، يعني بطريقة أخرى أن تتم في مخابر مخصصة و معدة لهذا الغرض تحت إشراف الدولة، إضافة الاستعانة الضرورية بأهل الخبرة في هذا المجال³، لضمان عدم التعدي على حرية وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص محل التحليل.

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعة لتحاليل البصمة الوراثية

هم الأشخاص الذين حدهم المشرع في المادة 5 من القانون 03/16 قصد اخذ العينات البيولوجية منهم لتحليلها⁴، وذلك بصدد معرفة مدى التماثل والتطابق مع العينات المرفوعة سابقا من مسرح الجريمة، للخروج بنتيجة والوصول إلى الحقيقة، ولمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص قسمناهم إلى 05 فئات وهم كالتالي:

¹ رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 48.

² ارجع المادة 04 ف2، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

³ تنص المادة 6، من قانون رقم 16-03 على أنه " تؤخذ العينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

-ضباط وأعاون الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص.

-الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

-الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

⁴ انظر المادة 5 من القانون 16/03، مرجع سابق.

أولاً: الأشخاص المشتبه فيهم

تنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

- 1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك¹.
 - 2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من اجل هذه الأفعال،كالاختطاف أو ممارسة العنف ضدهم أو القتل.
- كما أضاف المشرع انه لا يمكن اخذ العينات البيولوجية للطفل لا بحضور احد الوالي ناو الوصي،أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عليه قانوناً، وفي حالة عدم إمكان ذلك،فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

ثانياً: الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة

و هم ضحايا الجرائم إضافة إلى الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

ثالثاً: المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً

هم الأشخاص المحكوم عليهم حكماً نهائياً ومودعين داخل المؤسسات العقابية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات،لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 5 ف1،و يتم اخذ العينات البيولوجية لهذه الفئة بإذن من النيابة العامة المتواجدة بدائرة الاختصاصها المؤسسة العقابية.

رابعاً: الأشخاص الذين لا صلة لهم بالجريمة

وهم الأشخاص الذين لهم عذر في عدم القدرة على تقديم والكشف عن هويتهم بسبب سنهم، أو بسبب حادث، أو مرض مزمن، أو إعاقة، أو بسبب خلل نفسي أو خلل في قواهم العقلية الذي يمنعهم من التمييز، إضافة إلى المفقودين مجهولين الهوية و المفقودين.

¹ رزيقة محمودي و ليلة مرخوف،مرجع سابق،ص 54.

خامسا: المتطوعين

تعتبر هذه الفئة استثناء فلا يشترط لهم الحصول على أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص لأخذ العينة البيولوجية، لإجراء تحاليل البصمة الوراثية لهم، إضافة إلى هذه الفئات السابقة فإنه يمكن اخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة. مما سبق نرى أن المشرع قد أجاز اخذ العينات البيولوجية من اجل الحصول على تحاليل البصمة الوراثية، برغم من عدم وجود إلزامية أو وجوب بذلك، وذلك لخطورة الجرائم المذكورة سابقا، إضافة إلى ما تتوفر عليه البصمة الوراثية من دور في التعرف على المفقودين و الضحايا مجهولين الهوية.

كما أضاف المشرع مجموعة من الجزاءات تترتب في حالة عدم خضوع الأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة، وامتناعهم عن تقديم العينات البيولوجية حسب ما جاءت به المادة 16 من القانون 03/16 في نصها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية".

ليتبين أن المشرع في هذه المادة لم يخاطب كل الفئات بل حدها بالأشخاص المحكوم عليهم و المتابعين جزائيا ليستثنى الفئات الأخرى، وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر جنائيات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه عن تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى.

المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

لقد اقر المشرع في القانون 03/16 على حماية البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، فقام بإنشاء مصلحة خاصة تهتم بإدارة وتخزين و حفظ البصمة الوراثية، وبهذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب الذي قسمناه إلى:

الفرع الأول: تعريف المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

الفرع الثاني: إجراءات عمل المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

الفرع الأول: تعريف المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

جاءت المادة 9 من القانون السابق ذكره، على أنها مصلحة تنشأ لدى وزارة العدل ويديرها قاض تساعده خلية تقنية، إضافة على أنها مكلفة بتشكيل والإدارة و حفظ القاعدة القانونية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية، زيادة إلى أن شروط وكيفية تنظيم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية تحدد عن طريق التنظيم¹.

و استنادا على ذلك فإن المصلحة المركزية تُعرّف على أنها هيئة إدارية تتشكل من طرف وزارة العدل وتحت إدارة قاض بمساعدة خلية تقنية و تعمل على تشكيل، إدارة و حفظ البصمة الوراثية و ذلك لتسهيل الرجوع إليها وقت ما دعت الحاجة و الضرورة لذلك، خاصة فيما يخص الإثبات و التعرف على الأشخاص.

ليحدد المشرع الفئات المعنية بالعينات المحفوظة لدى المصلحة المركزية بعد طلب من النيابة العامة في نص المادة 10 من القانون 03/16 وهم:

- ❖ المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون الذين تمت متابعتهم جزائياً.
- ❖ الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- ❖ الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.
- ❖ ضحايا الجرائم.
- ❖ المحكوم عليهم نهائياً من أجل الجرائم المنصوص عليهم في المادة 5 السابقة الذكر.
- ❖ الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- ❖ الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
- ❖ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- ❖ المتطوعين.

¹ راجع المادة 9 من قانون 03/16.

ليتم إنشاء نوعين من البطاقات الخاصة، حيث تتعلق الأولى بكل فئة من الفئات المذكورة سابقا، فيما تختص الثانية بالأدلة الجنائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن من ابرز خصائص هذه المصلحة هي السرية التامة للمعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص و بياناتهم المسجلة لدى المصلحة، ولا يجوز إفشائها تحت طائلة الجزاءات التي جاءت بها المادة 18 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 60000 دج إلى 300000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية"¹.

ومما سبق ذكره، و لأهمية هذه التقنية نرى أن المشرع قد حث على ضرورة حمايتها، بحفظها وتخزين معلوماتها داخل قاعدة بيانات مستحدثة باسم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية.

وهذا ليس وليد اليوم، فقبل صدور القانون 03/16 الذي نص فصله الثالث على إنشاء هذه المصلحة، فقد كانت هناك معاهد مختصة بهذه الفحوصات كالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رئاسي رقم 183/04 بتاريخ 26 جوان 2004 الذي جاء بتحديد مهام هذا المعهد كقاعدة معطيات وبنك لحفظ البصمة الوراثية²، ليقدم هذا المعهد خدمة للعدالة ودعمًا لوحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات عمل المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

بعد التعريف بالمصلحة المركزية للبصمة الوراثية وتبيان مهامها، توجب معرف الإجراءات اللازمة التي تعمل بها هذه الهيئة، وتكم هذه الإجراءات في ثلاث مراحل وهي كالآتي:

¹ راجع المادة 18 من القانون 03/16، مرجع سابق.

² مرسوم رئاسي رقم 183-04، إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 18.

أولاً: تسجيل البصمة الوراثية

تتم عملية التسجيل بالقاعدة الوطنية وفق لشروط يجب مراعاتها حسب ما جاءت به

المواد 11، 12، 13 من القانون 03/16 وهي :

- تأشير القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية، ليسهر على تسجيلها مع ضمان حفظها، ليتمها بالإشراف على إجراء عملية المقاربة¹.

- الزامية ارفاق المعطيات الوراثية وقت تسجيلها في القاعدة بالبيانات المتعلقة بهوية صاحب البصمة اذا كان معروفاً، اضافة الى تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة، ورقم القضية او ملف الاجراءات، وبيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات او الاثار البيولوجية².

- اعلام كل شخص تؤخذ منه العينة البيولوجية بكل الشروط المتعلقة بتسجيل البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات، وبمدة حفظها، اضافة الى حقه في طلب الغائها ليحرر بعد ذلك محضر بذلك³.

ثانياً: حفظ البصمة الوراثية

بعد الانتهاء من تسجيل البصمة الوراثية تقوم الجهات المختصة بتحديد مدة حفظ المعلومات المسجلة، فمن غير المعقول ان يتم حفظ المعلومات الى الابد.

فلقد حدد المشرع مدة حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية لكل فئة على حدا، وهذا

ما جاء به نص المادة 14 ف 1 من قانون 03/16⁴ و هي على النحو التالي:

- خمسة وعشرون سنة بالنسبة لاصول و فروع الاشخاص المفقودين.
- خمسة وعشرون سنة بالنسبة للاشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من امر بانتقاء وجه الدعوى اة حكم ببراءة نهائي.

¹ انظر المادة 11 من قانون 03/16، مرجع سابق.

² انظر المادة 12 من قانون 03/16، مرجع سابق.

³ انظر المادة 13 من قانون 03/16، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 14 ف 1 من قانون 03/16، مرجع سابق.

- اربعين سنة بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والاشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

ثالثا: الغاء البصمة الوراثية

جاءت الفقرة 2 من المادة 14 من القانون السابق على تحديد كيفية الغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، اذ لا يتم الغائها الا بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، اما تلقائيا او بطلب من النيابة العامة او من انتهت مدت حفظهم بالنسبة للاشخاص الذين سبق ذكرهم في الفقرة 1 من نفس المادة، او في حالة كان الاحتفاظ بها غير مجد¹.

زيادة على ذلك، فان البصمة الوراثية تتلف بامر من الجهات القضائية المختصة، تلقائيا او بطلب من مصالح الامن المختصة، اذا كان الاحتفاظ بها بدون فائدة، وفي كل الاحوال فانها تتلف وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى².

المبحث الثاني: قوة ثبوتية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم، ويعتبر نتيجة استعمال وسائل المختلفة للوصول إلى الدليل الذي بدوره يلعب دورا هاما في إظهار الحقائق لتسليط حكم القانون عليها.

ومع تطور وسائل الإثبات واكتشاف وسائل أخرى لم تكن معروفة سابقا كالبصمة الوراثية، الأمر الذي طرح مسألة إلى أي مدى يمكن قبول هذه التقنية كدليل؟، وما مدى حجيتها في الإثبات الجنائي؟، إضافة إلى ما موقف المشرع و القضاء الجزائري من ذلك؟

ولتسليط الضوء على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول حجية البصمة الوراثية، بينما يتضمن المطلب الثاني موقف المشرع والقضاء الجزائري من البصمة الوراثية.

¹ انظر المادة 14 ف 2 من قانون 03/16، مرجع سابق.

² انظر المادة 15 من قانون 03/16، مرجع سابق.

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد أثار استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول ما مدى حجيتها في الإثبات، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى محاولة الإجابة على هذه النقاشات وذلك وفق فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

من منطلق أن لكل إنسان بصمة وراثية تميزه عن غيره، لا يشاركه فيها احد، وبما أن مصادر البصمة الوراثية متعددة من جهة بحيث يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم و اللعاب والمني أو أنسجة مثل الجلد و العظم و الشعر، و مقاومتها و صمودها لعوامل التحلل و التعفن لفترات طويلة قد تصل إلى شهور من جهة أخرى، فإنها تعتبر علميا وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها¹. ولعل قطعية البصمة لوراثية يبرز من خلال كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان من الناحية العلمية التي تعكس خصائصه الوراثية، ما يجعله منفردا وغير قابل للتكرار، حيث تصل نسبتها الحاسمة إلى 99.99%.

من أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة من جهة²، ومن جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية وعوامل الطقس و الظروف الجوية فعلى سبيل المثال إذا كان الطقس حارا وجافا ساعد ذلك في بقاء آثار البصمة عكس الأمطار التي تؤثر على وضوح أثر البصمة وربما تؤدي إلى طمس معالمه³.

¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 80.

² صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 243.

³ طه كاسب الدروبي، مدخل الى علم البصمات، طبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2014، ص 46.

ولا يمكن إنكار المساهمة التي جاءت بها البصمة الوراثية في الوصول للجاني الحقيقي من خلال تحليل أثاره المتواجدة في مسرح الجريمة أو على الضحية من دماء أو لعاب أو سائل منوي لو شعر، حيث ترفع هذه العينات من طرف مختصين لإجراء تحاليل البصمة الوراثية عليها ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء فحوصات مخبرية على بصماتهم الوراثية.

ومتى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين هذا في حالة كون الجاني واحداً، أما في حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في مسرح الجريمة فإن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة، لان البصمة الوراثية لا تعدو في هذه الحالة سوى دليلاً ضنياً على تحديد شخص مرتكب الجريمة بالرغم من كونها دليلاً قطعياً على أن هذا الشخص كان موجوداً في محل ارتكاب الجريمة إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني ذلك أن البصمة قد تعود أقرها إلى قبل وقوع الحادث باعتبار هذه التقنية تبقى محتفظة بخصائصها لفترة من الوقت¹.

انطلاقاً مما سبق، نجد أن البصمة الوراثية تعتبر دليلاً قاطعاً في الإثبات أو النفي فيما تم رفعها و تحليلها بطريقة سلمية، إضافة لتعدد وتنوع مصادرها بين سائلة (الدم، السائل المنوي) و أنسجة (العظم، الشعر)، كما تمتاز بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن، كل ذلك جعل منها قوة ثبوتية قاطعة في مجال الإثبات الجنائي².

¹ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الإسكندرية، 2009، ص 562.

² توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2010، 2011.

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

صحيح كون أن البصمة الوراثية محققة للهوية الحقيقية للإنسان، لكن رغم ذلك فأنها لم ترتقي لكي تكون دليلاً قاطعاً في مجال الإثبات، حيث يرى بعض الفقهاء أن البصمة الوراثية دليل علمي يندرج تحت عنوان الخبرة، إذ أنها تعد مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي¹.

فالظروف التي يجب أن تعنى بها البصمة الوراثية في رفعها و تحليلها، إضافة إلى الأخطاء البشرية أو المخبرية قد تجعل من هذه التقنية تتحول من حجية مطلقة إلى حجية نسبية، فقد توجد أمور من شأنها أن تقلل من قيمة الحمض النووي إلى مستوى الإثبات كاحتمال تلوث العينات أو خلطها بعينات أخرى كأن يلمس الخبير مثلاً العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو أن يسقط من شعره على هذه العينة أو يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتختلط²، ومن المأخذ التي من شأنها التأثير على قوة البصمة الوراثية في الإثبات عدم إمكانية التفريق بين البصمة الوراثية للتوائم المتطابقة³.

فضلاً عن ذلك فقد استفاد المجرمون من البصمة الوراثية في ارتكاب جرائمهم و ذلك بالتحايل عليها فحاولوا بكل الوسائل إحباط فعالية استخدامها في الكشف عنهم مما أدى إلى تبرزتهم في الكثير من الأحيان خاصة في جرائم الاغتصاب، ويعود السر في ذلك إلى أن المجرمين يحاولون تغطية أثارهم رش سائل منوي من شخص آخر أو إجبار الضحية على الاستحمام لإزالة أي أثار بيولوجية على الجسم، ففي هذه الحالة تصبح البصمة الوراثية دليلاً لتبرئة الكثير من الجناة وليس لإدانتهم وهذا ما يتنافى مع غاية الإثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة⁴، ومن الأمثلة على ذلك التحايل و التلاعب في البصمة الوراثية ففي

¹ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 576.

² الهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 111/110.

³ ابراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 166.

⁴ الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 165.

إحدى القضايا قبضت الشرطة على احد المجرمين لارتكابه جريمة اغتصاب فتاة وقد وجد مرتديا قفزات و قناعا و يحمل عازلا طبيا و بعد استجوابه أفاد انه فعل ذلك ليتجنب ترك أي اثر حيوي له يمكن أن يستخرج منه الحمض النووي العائد له¹. وفي الأخير نستنتج أن تحاليل الحمض النووي تعطي النتيجة يقينا إذا تمت بأمانة وفقا للضمانات القانونية و الفنية المقررة، غير أن الوسائط التي قد يتخللها هي التي تقلل من قيمة هذا الدليل أي من سلامة النتيجة ودقتها ومن ذلك الأخطاء البشرية و العملية و غيرها من الأمور و العوامل التي من شأنها أن تنقص من قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي.

المطلب الثاني: موقف المشرع والقضاء الجزائري من البصمة الوراثية

بعد التعرف على مفهوم البصمة الوراثية من خلال تعريفها وخصائصها و تبيان مصادرها وتطبيقاتها، إضافة إلى دراسة ضوابط استعمالها، سنحاول في هذا المطلب استعراض موقف المشرع و القضاء الجزائري من القيمة الاثباتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ولمعرفة ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية

الفرع الثاني: موقف القضاء من البصمة الوراثية

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية

باستقراء أحكام القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، نجد انه لم يبين القيمة الاثباتية للبصمة الوراثية ولم يحسم موقفه باعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كسائر الدلائل السابقة بخضوعها لتقدير و اقتناع القاضي.

إن عدم تحديد المشرع للقوة التدلالية للبصمة الوراثية يدل على اعتباره لهذه التقنية دليلا نسبيا خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي الأدلة الأخرى، شريطة أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة لا يعتربها الغموض¹.

¹ ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص 167.

وبهذا فإن المشرع قد أعطى الحرية الكاملة للقاضي في اعتماده على أي دليل في الإثبات الجنائي، شريطة أن يرى هذا الأخير أنها حاسمة في الكشف عن الحقيقة، وهو ما نصت عليه المادة 212 ف1 من ق ا ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاصة"².

و غير بعيد عن ذلك فإن البصمة الوراثية تعتبر من تلك الدلائل الحديثة المتاحة للقاضي و التي أجازها المشرع قبل صدور القانون 03/16 على أنها فحص طبي مرخص من القاضي وهذا ما جاء به نص المادة 68 من ق ا ج: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً و إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"³.

وتبعاً لذلك وباعتبار القاضي خبير الخبراء في المجال الإثبات الجنائي، فإن النتائج المتوصل لها من فحص تحاليل البصمة الوراثية كنتاج خبرة قضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو رفضها أو استبعادها مع تسبب حكمه تسبباً كافياً⁴. ومما سبق ذكره، يمكن القول أن البصمة الوراثية تعتبر دليلاً قاطعاً من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلا يمكن أن ترقى إلى الدليل القطعي إلا إذا تم رفعها وفحصها بصورة صحيحة، إضافة إلى ما تم تعزيزها بقرائن أخرى تؤدي إلى الإثبات ما أكدته دليل البصمة.

¹ الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 136.

² ارجع المادة 212 ف1، من الأمر رقم 66-155.

³ ارجع المادة 68 ف الأخيرة.

⁴ جادي فايزة، القضاء الجنائي و التقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، الجلفة، عدد 1، 2014، ص 234/235.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من البصمة الوراثية

إن مبدأ أصل البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصة إذا وجدت شواهد على هذه البراءة، لذا إن كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة فإنه لا حرج على المحكمة إن هي برأت متهما بناء على تعزيز البصمة الوراثية حتى لو كان الدليل المستمد منها مستقلا بمفرده .

وبالنتيجة نصل إلى أن القوانين الوضعية قد أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية صراحة أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، حيث تصبح جميع الأدلة مقبولة للإثبات بما فيها القرائن بصفة عامة، والبصمة الوراثية بصفة خاصة، فيكون له الأخذ بما يطمئن إليه منها و يستبعد ما دون ذلك، ويقدر قيمة كل دليل على حده والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، للخروج بنتيجة منطقية في تقدير البراءة أو الإدانة، وهذا ما جاءت به المادة 212 الفقرة الأولى من ق ا ج على انه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي بنص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"¹.

كما تضيف المادة 307 من نفس القانون على: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"².

وبهذا وإسنادا لنص المادتين نرى إن المشرع قد اقر مبدأين متلازمين في مجال الإثبات الجزائي، أولهما مبدأ حرية الإثبات باستناد القاضي واعتماده على كل الطرق و الوسائل التي

¹ راجع المادة 212 ف 1، من قانون الاجراءات الجزائية.

² راجع المادة 307، قانون الاجراءات الجزائية.

يراهما تساعده في كشف الحقيقة، و الثاني مبدأ لاقتناعي القضائي الذي له الدور الأهم في الحكم بالإدانة أو بالبراءة بغض النظر عن النتائج التي جاءت بها الدلائل والقرائن. ونظرا للطبيعة العلمية للبصمة الوراثية والدقة والموضوعية التي تتميز بها تجعل القاضي أمام تهديد لمبدأ حرية في تكوين اقتناعه الشخصي، فإما يلغي هذا الاقتناع مستسلما لما خلصت إليه الخبرة العلمية وإما يستبعد الأخذ بالأدلة حتى وإن كانت قاطعة وباتة. ولا سبيل له والحال كذلك إلا إعمال العقل والمنطق واعتماد أدلة الإثبات التي يمكن أن يقف على صحة مطابقتها مع هذا العقل والمنطق متى شكلت مصدرا من مصادر اليقين عنده وعليه سيكون مدفوعا إلى إهمال اقتناعه الشخصي تحت تأثير قطعية الدليل العلمي¹.

لكن الأمر لا يتوقف على ذلك فقط خصوصا إذا علمنا كثرة الشبهات التي قد تحوم حول الظروف والملابسات التي رفعت فيها البصمة الوراثية من مسرح الجريمة أو التي حلت فيها مما يدفع إلى عدم الاستعانة بها لوحدها علاوة على التزييف أو التحايل، فضلا عن ذلك فإن أقصى ما تفيد به البصمة الوراثية هو ونسبة الأثر البيولوجي إلى صاحبه الحقيقي أو إسناد الجريمة إليه ما لم يتم تعزيزها بأدلة أخرى تجعل القاضي يقتنع بحقيقتها. وعليه فإن الحل الأسلم والأكثر واقعية هو أن نفتح المجال أمام القاضي ضمن مبدأ حرية الإثبات ليقدر مدى كفاية الأدلة من عدمها في نطاق مبدأ حرية في الاقتناع الشخصي فله أن يأخذ بالبصمة الوراثية كدليل مستقل متى شكل له قناعة تامة، أو أن يستبعده ولا يأخذ به كما له الحق في أن يطلب تعزيزه وتقويته بأدلة أخرى².

وفي الأخير وبناء على ما سبق يتبين لنا أن للبصمة الوراثية مكانة في المنظومة الجزائرية عامة، وفي القضاء خاصة، باستخدامها كدليل إثبات جنائي، لكن ثبوتيتها تبقى متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حتى وإن كانت تؤثر في الأحكام الأقرب للحقيقة بفضل دقتها و حدانتها بمساعدة الأدلة والقرائن الأخرى.

¹ سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص70.

² ميانو جيلالي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر في إدارة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 284-285.

خلاصة الفصل

مما سبق دراسته في هذا الفصل الذي هو بعنوان " مشروعية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي " نجد أن المشرع الجزائري وفقا لقانون 03/16 قد وضع طرق و كيفية استعمال البصمة الوراثية بتحديدده للأشخاص المخول لهم اخذ العينات البيولوجية من جهة والفئات الخاضعة لتحليل البصمة الوراثية من جهة أخرى، كما بين الجرائم التي يجوز إثباتها باستخدام هذه التقنية.

كما أضاف المشرع الجزاءات المترتبة لكل من يمتنع عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية عليها، كما واستحدثت مصلحة مختصة بتسجيل وحفظ البصمة الوراثية للاستفادة منها وقت الحاجة وللكشف عن غموض الجرائم و حيثياتها.

زيادة إلى ما تم ذكره، فان للبصمة الوراثية قوة ثبوتية مطلقة في المادة الجنائية، ما جعل منها وسيلة يعتمد عليها المشرع و القضاء الجزائري، إلا انه وفي بعض الأوقات تفتقد هذه التقنية ثبوتيتها إلى نسبية فيما تخللت ظروف رفعها و خفضها شائبة أو تعرضت لعوامل خارجية كالطقس، أو عوامل أخرى.

خاتمة

نلخص في نهاية دراستنا، بعد التطرق الى تبيان دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وذلك من خلال فصلين، حيث بينا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لكل من الاثبات الجنائي و البصمة الوراثية، فصل مندرج في مبحثين، الاول يتناول مفهوم لكل من الاثبات الجنائي و البصمة الوراثية على الترتيب، فيما يضم الفصل الثاني المشروعية القانونية للبصمة الوراثية وفق مبحثين، حيث يضم الاول القواعد القانونية للبصمة الوراثية، بداية من الهيئات المختصة برفع الاعينات البيولوجية و الاشخاص المعنية باخذ هذه العينات الى المصلحة المركزية المختصة بحفظ البصمة المركزية، اما بخصوص المبحث الثاني فقد خصصناه لقوة ثبوتية البصمة الوراثية من قوة حجيتها في الاثبات الى موقف كل من المشرع والقضاء الجزائري تجاه هذه التقنية.

- ولقد خلصنا في سبيل هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:
- ◀ ان الاثبات الجنائي هو وسيلة تساعد القاضي للوصول الى النتيجة وبالتالي ادانة او براءة المتهم.
 - ◀ يمكن القول ان البصمة الوراثية مع طبيعتها العلمية الحديثة، الا انها استطاعت ان تقرض نفسها على المحاكم، لما يميزها من خصائص و مميزات مكنتها من حمل قوة اثبات او نفي منقطعة النظر، لتساهم في حل الجرائم الاكثر تعقيدا.
 - ◀ تميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الاخرى المشابهة لها، وتفوقها في عدة جوانب مما جعل منها ادق و اقوى الاكتشافات المساعدة على تحديد هوية الاشخاص.
 - ◀ اهتمام العديد من التشريعات و محاولة وضع تنظيم قانون مسنقل بالبصمة الوراثية، بعد ما كان يستعان بها وقت القواعد العامة كاعمال خبرة تحت تصرف القضاء.
 - ◀ ليتم توضيح المجالات المتعددة التي تستخدم فيها البصمة الوراثية، كاثبات النسب و تحديد هوية الجناة في جريمة القتل، اضافة الى الجرائم الموضحة حصرا في القانون 16-03.

- ◀ مواكبة المشرع الجزائري لنهج الدول المتقدمة فيما يخص تبيان وتوضيح طرق استعمال و حفظ البصمة الوراثية,بوضعه لقانون خاص بهذه التقنية من خلال القانون 16-03، مبينا من خلاله الجهات المخول لها اخذ العينات البيولوجية وكذلك الاشخاص الخاضعة لهذه التحاليل,اضافة الى استحداث مصلحة مركزية تعنى بحفظ البصمات المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية.
- ◀ احترام اجراءات رفع ونقل العينات البيولوجية من مسرح الجريمة,اضافة الى اجراءات التسجيل و الحفظ تفاديا للوقوع في الخطأ او الخلط و التلاعب بالعينات من شأنه تظليل العدالة.
- ◀ كما و رأينا ان النتائج المتحصل عليها من البصمة الوراثية تكاد لتكون قطعية فيما لم تتعرض الى الاخطاء البشرية او لعوامل اخرى,لتفقد بذلك هذه التقنية حجيتها المطلقة الى حجية نسبية.
- كما ونشير الى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية ما هو الا دليل على مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة في مجال الاثبات الجنائي,باعتماده واستخدامه لهذه التقنية كدليل للاثبات عامة وللاثبات الجنائي خاصة.
- وانطلاقا من هذا,سنقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات وهي كالآتي:
- ✓ نرا ان على المشرع الجزائري وضع التعديلات الازمة و المثالية على النصوص القانونية المتعلقة بالاثبات الجنائي و وسائل التطور التكنولوجية في هذا المجال,باعتمارها ستكون داعمتا و مساعدتا للقاضي في مرحلة بحثه عن النتيجة.
- ✓ الجدية و اخذ كامل الحيطة والحذر اثناء التعامل مع العينات البيولوجية,فحجية هذا الدليل تقف على مدى الحرص وطريقة التعامل مع العينات,فأي شائبة او اي خطأ قد يحصل سيخل بمصداقية هذه التقنية وبالتالي تفقد حجيتها المطلقة الى حجية نسبية,مما قد يعني تبرئة مجرم او ادانة بريء.

- ✓ نقتراح بوضع مصارف وراثية قانونية محمية لتوثيق الهويات البيولوجية للأفراد منذ ولادتهم, وذلك للاستفادة من الارصدة البيولوجية لمواطني الدولة في مجالات الاثبات القانوني (الجنائي والمدني).
- ✓ وضع تحت تصرف الباحث و الطالب القضايا التي تم الفصل فيها باستخدام البصمة الوراثية لمعرفة عن كذب موقف القضاء الجزائري من هذه التقنية.
- وفي الاخير واعتمادا على ما سبق,نرى ان للبصمة الوراثية خصائص ومميزات ومجالات استخدام متعددة تجعل منها دليلا قويا للاثبات,لكنها ومع كل ذلك تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي مما يجعل منها دليلا شأنه شأن الادلة الاخرى وكأي عنصر من عناصر التحقيق.
- كما نشيد بالذكر امتلاكها لمكانة خاصة لدى المشرع و القضاء الجزائري خاصة في مجال الاثبات الجنائي,وذلك نظرا لمواكبة المشرع للتور الحاصل في استخدام هذه التقنية كدليل للاثبات الجنائي.

قائمة المراجع

اولا / الكتب:

- محمد موران, نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ج1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.
- منصور عمر المعاينة, الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, 2007.
- صفاء عادل سامي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الأولى, 2012.
- طه كاسب الدروبي, مدخل الى علم البصمات, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن, طبعة 2014, 2.
- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي, الإسكندرية, 2009.
- الهام صالح بن خليفة, دور البصمات و الاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن, الطبعة الاولى, 2014.
- جادي فايزة, القضاء الجنائي و التقنية البصمة الوراثية, مجلة البحوث السياسية و الإدارية, الجلفة, عدد 1, 2014.
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1999، الجزء الاول.
- سيروان أحمد صالح ، دور بصمات الأصابع في الاثبات الجنائي، طبعة 1، مكتبة القانونية ، الاسكندرية، 2017.
- مناني فراح ، ادلة الاثبات الحديثة في القانون ، دون طبعة ، الجزائر، دار الهدى ، عين مليلة.
- احمد خالد ، وسائل الاثبات ، طبعة 1، دار الحامد عمان ، الاردن ، 2013.
- الهام بن صالح بن خليفة ، دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي ، طبعة 1، دار الثقافة ، الاردن 2014.
- نجمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة، الجزائر 2011.
- ابو العلا على ابو العلا النمر ، الاثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991.

- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه واثره في الدعوتين الجنائية والمدنية ،دون طبعة ،مصر ،المطبعة الغربية الحديثة .
- محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ،محاولة فقهية علمية لإرساء النظرية العامة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2011.
- دكتور محمد سعد نمور ، اصول اجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،الطبعة الاولى ،2005.
- لويس معلوف ،المنجد في اللغة والادب والعلوم ،ط19،المطبعة الكاثوليكية،بيروت ،(د، ت).
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،لبنان ،الطبعة السادسة، 1998.
- ابراهيم مصطفى واحمد حسن وآخرون ،امعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،2004،الطبعة الرابعة.
- حسني محمود عبد الدايم ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى .
- طه كاسب فلاح الدروبي ،المدخل الى علم البصمات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2006،الطبعة الاولى .
- معجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،الطابع الاميرية ،القاهرة،2006.
- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثارها على الاحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)،ط1،دار النفائس عمان، الاردن ،2006.
- محمد المداني بوساق ، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام من البصمة الوراثية ،جامعة نايف العربية للعلون الامنية،الرياض2006.
- ابو الوفاء محمد،مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي ،و الشريعة و القانون ،بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسية الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ،الامارات،2002.
- احمد الجمل ،البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي ،المجلة الجنائية القومية ،المجلد السادس والاربعون ،العدد الثالث ،نوفمبر 2003،مصر.
- سعد الدين الهلالي ،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ،الكويت ،الطبعة الاولى ،2008.

- فؤاد عبد المنعم احمد ،البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية ،مصر.
- د. مديحة فؤاد الخضري واحمد بسيوني ابو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،1989.
- يحيى بن لعلى ،الخبرة في الطب الشرعي ،مطبعة عمار قرفي، باتنة .
- رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الامن والقانون ،ط1،جامعة نايف العربية للعلوم امنية، الرياض ، 2012 .
- مجلة القانون ، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي (الجزء الثاني) على موقع الالكتروني www.majelt-elqamoun-blogst.com/2013/01/blog-post.htm تم دخول 2021/04/23.
- محسن العبودي ، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، د، ط، جامعة نايف الغربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2007.
- احمد محسن ، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات ، د، ط ، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2002 .
- راشد بن علي حمد الجربوعي ،علم البصمات الجنائي ، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2000.

ثانيا/ الاطروحات والمذكرات :

- رزيقة محمودي و ليلة مرخوف،الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 03/16،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون خاص، 2016/2017.
- خلادي شهيناز و داد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- توفيق سلطاني،حجية البصمة الوراثية في الاثبات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة،2010/2011 .
- ابراهيم بن سطم العنزري،البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي،بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير،كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004.
- سلطاني توفيق،حجية البصمة الوراثية في الاثبات،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.
- ميانو جيلالي،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات،مذكرة ماستر في ادارة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2014-2015.
- كوثر احمد خالد،الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية،رسالة ماجستير ،منشورة،العراق ،مكتبة التفسير للنشر،2007،جامعة صلاح الدين، تاريخ المناقشة غير موجود.
- حبابي نجيب ،الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة محمد لخضر ،بسكرة ،2013، 2014.
- مبارك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ،جزء الاول ، الجزائر،دار الهدى ،2003.
- بن النية ايوب ،وسائل في المواد التجارية ،مذكرة نيل الماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، الجزائر،2013.

- زروق يوسف ،حجية وسائل الاثبات الحديثة ،رسائل شهادة دكتوراه في قانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبكر بلقايد ،تلمسان،2012، 2013.
- فايزة جادي ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1,د.س.
- مقبل حنان ، بلقايد نوال ، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012-2013.
- مانيو جيلالي ، الاثبات بالبصمة الوراثية ،دراسة مقارنة ،رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2011، 2013.
- رومي فتحي ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة 2011-2014.
- بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات النسل ، مذكرة نيل الماجستير ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2012.

ثالثا/ النصوص القانونية:

- * قانون 03-16، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص، ج.ج.ر. ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
- * الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ج.ر. ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب امر 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ج.ر. ج عدد 20، لسنة 2017.
- * الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ج.ر. ج عدد 49، سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب امر 02-16، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، ج.ج.ر. ج عدد 37، لسنة 2016.
- * مرسوم رئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 8 جمادى الاول عام 1425 الموافق ل 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ج.ر. ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

الفهرس

أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات و البصمة الوراثية
7	المبحث الاول : مفهوم الاثبات الجنائي
7	المطلب الأول: تعريف واهمية الاثبات الجنائي
7	الفرع الأول: تعريف الإثبات
7	اولا : من منظور اللغة
8	ثانيا :من منظور الشريعة الاسلامية
8	ثالثا :من منظور الفقه
9	الفرع الثاني :اهمية الاثبات الجنائي
10	المطلب الثاني :محل و عبء الاثبات الجنائي
10	الفرع الاول :محل الاثبات
11	اولا:الواقعة القانونية كمحل للإثبات
11	ثانيا: الشروط التي يجب ان تتوفر في محل الاثبات
13	الفرع الثاني:عبء الإثبات
14	أولا: مشكلة توزيع عبء الإثبات الجنائي
15	ثانيا : عبء اثبات اركان الجريمة
16	المبحث الثاني :مفهوم البصمة الوراثية
17	المطلب الاول: تعريف وخصائص البصمة
17	الفرع الاول : تعريف البصمة الوراثية
17	اولا -التعريف اللغوي للبصمة والوراثية

- 18..... ثانيا: المدلول الاسلامي للبصمة الوراثية
- 19..... ثالثا : المدلول العلمي للبصمة الوراثية.
- 19..... رابعا :المدلول القانوني للبصمة الوراثية.
- 20..... الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية .
- 20..... اولا :امكانية حفظ البصمة الوراثية
- 20..... ثانيا :استطاعة تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية.
- 20..... ثالثا: اكتشاف الحقيقة (تبرئة او ادانة المتهم).
- 21..... رابعا :قطعية نتائج البصمة الوراثية
- 21..... خامسا: استحالة تطابق البصمات الوراثية
- 21..... سادسا :قابلية الحمض النووي للاستساخ
- 22..... المطلب الثاني : مصادر ومجالات تطبيق البصمة الوراثية .
- 22..... الفرع الاول :مصادر البصمة الوراثية
- 22..... اولا :الدم
- 23..... ثانيا :البقع والاثار المنوية
- 23..... ثالثا: الأظافر
- 23..... رابعا : البول
- 24..... خامسا : العظام والانسجة
- 24..... سادسا :الشعر
- 24..... سابعا : العرق
- 25..... ثامنا: اللعاب
- 25..... الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية.

25.....	أولا : تطبيقاتها في مجال الجنائي
29.....	خلاصة الفصل
30.....	الفصل الثاني: مشروعية استعمال البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي
32.....	المبحث الأول: القواعد القانونية للبصمة الوراثية.
32.....	المطلب الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية
32.....	الفرع الأول: الجهات المخول لها اخذ البصمة الوراثية
33.....	أولا: سلطة وكيل الجمهورية في اخذ العينة
33.....	ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في اخذ العينة
34.....	ثالثا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في اخذ العينة
35.....	الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعة لتحاليل البصمة الوراثية
36.....	أولا:الأشخاص المشتبه فيهم
36.....	ثانيا: الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة
36.....	ثالثا: المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا
36.....	رابعا:الأشخاص الذين لا صلة لهم بالجريمة
37.....	خامسا:المتطوعين
37.....	المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمة الوراثية
38.....	الفرع الأول: تعريف المصلحة المركزية للبصمة الوراثية
39.....	الفرع الثاني: إجراءات عمل المصلحة المركزية للبصمة الوراثية
40.....	أولا: تسجيل البصمة الوراثية
40.....	ثانيا:حفظ البصمة الوراثية
41.....	ثالثا:الغاء البصمة الوراثية

41.....	المبحث الثاني: قوة ثبوتية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
42.....	المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
42.....	الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
44.....	الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
45.....	المطلب الثاني: موقف المشرع والقضاء الجزائري من البصمة الوراثية
45.....	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية
47.....	الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من البصمة الوراثية
49.....	خلاصة الفصل
50.....	خاتمة
54.....	قائمة المراجع
61.....	الفهرس

دور البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي في ظل القانون الجزائري

الملخص

البصمة الوراثية في الوقت الراهن تعتبر من اهم أدلة الإثبات الجنائي باعتبارها سيدة الأدلة و وسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة لا تدع مجالاً للشك، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول لكثير من القضايا الجنائية مهما تعددت أساليب ارتكاب الجريمة ونوعية العينات البيولوجية والأشخاص فيها. غير أن اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في بعض الأحيان يثير العديد من المشاكل والصعوبات فيما يتعلق باستخدام هذه التقنية في حدود الهدف المنشود منها، الأمر الذي إقتضى وضع قانون خاص بها ف جاء القانون 03-16 لتسهيل الإجراءات العمل بها من أجل فك غموض الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبها، وفي نفس الوقت حماية أفراد المجتمع من الاعتداءات التي تتجر من واره إساءة استخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: البصمة - البصمة الوراثية- حجية البصمة الوراثية - الاثبات

الجنائي

Résumé

L'empreinte génétique actuellement est l'une des preuves les plus intéressantes qui permet d'accéder à la réalité. Ce qui a amené plusieurs pays à l'adopter afin de trouver des solutions à beaucoup d'affaires pénales.

Cependant, l'adoption de cette technique comme une preuve, dans certains cas, entraîne des difficultés et des problèmes, ce qui permis de mettre une loi spécifique, la loi 16/03, afin de faciliter les procédures du travail afin de dégager le mystère des crimes et l'autodétermination de l'auteur, tout en protégeant en même temps les membres de la communauté contre les attaques qui sont traînées par l'abus de cette technologie.

Mots clés: Empreinte digitale - ADN - ADN authentique - Preuve pénale